MISSION PERMANENT DU ROYAUME
D' ARABIE SAOUDITE AUPRÈS DES NATIONS UNIES
GENÈVE

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى المقر الأوربي للأمم المتحدة
جنيف

Ref. No.413/ 6/8/1/ 3115

Geneva, 11 May 2017

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, The Chair of the Committee Against Torture. In reference to paragraph 52 in document CAT/C/SAU/CO/2 requesting the Kingdom of Saudi Arabia to provide by 13 May 2017 information on follow-up to the Committee's recommendation on paragraphs 10, 12,19 and 42, the Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia has the honor to attach the reply to the aforementioned request.

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, The Chair of the Committee Against Torture the assurance of its highest consideration.

Office of the United Nations at Geneva
Palais Wilson, 1211 Geneva
F: 22 917 0123

MISSION PERMANENT DU ROYAUME
D' ARABIE SAOUDITE AUPRÈS DES NATIONS UNIES
GENÈVE

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى المقر الأوربي للأمم المتحدة
جنيف

المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (٥٢) من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب الواردة في الوثيقة

(CAT/C/SAU/CO/2)

MISSION PERMANENT DU ROYAUME
D' ARABIE SAOUDITE AUPRÈS DES NATIONS UNIES
GENÈVE

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى المقر الأوربي للأمم المتحدة
جنيف

المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (٥٢) من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للملكة العربية السعودية الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب الواردة في الوثيقة (CAT/C/SAU/CO/2)

١. تقدم المملكة العربية السعودية هذه المعلومات استجابةً لطلب لجنة مناهضة التعذيب المتضمن أن تقدم المملكة بحلول (١٣ أيار/مايو ٢٠١٧)، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة ذات العلاقة بالملاحظات الواردة في (الفقرات ١٠ و١٢ و١٩ و٤٢).

٢. العقوبات المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لا تدخل في مفهوم التعذيب الذي تضمنته المادة (١) من الاتفاقية، باعتبارها عقوبات قانونية تصدر بأحكام قضائية مستوفية لجميع مراحل النظر القضائي. وتؤكد المملكة على أن العقوبات البدنية المقررة على جرائم الحدود والقصاص (جرائم القتل العمد والاعتداء العمد)، عقوبات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لا تملك أي سلطة في الدولة تعديلها أو إيقافها باعتبار أن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها بنصوص قاطعة لا تقبل التأويل، وهي محصورة في جرائم محددة في وصفها وطرق إثباتها وعقوبتها. ويأخذ القضاء بمبدأ إسقاط العقوبة الحدية عند الاشتباه في توفر شروط الحد انطلاقاً من قاعدة درء الحدود بالشبهات. ويمكن صدور العفو من أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم الموجبة للقصاص باعتباره حقاً خاصاً لهم لا ينازعهم فيه أحد، حيث تسقط عقوبة القصاص عن الجاني بتنازل أحد أولياء الدم. وفيما يتعلق بالعقوبات الأخرى: فقد أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطة تقديرية - وفقاً لضوابط علمية ومعايير قضائية - حرية اختيار العقوبة المناسبة من طائفةٍ من العقوبات، تأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة ومرتكبها. والقاضي يأخذ بما يرى أنه يوصل للهدف المطلوب وهو تحقيق العدل. كما أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر (الملك) حق العفو في الجرائم

التعزيرية، ويصدر سنوياً قواعد لأحكام العفو، حيث يعفى عن الكثير من المحكومين في جرائم تعزيرية، وقد تضمن عدد من القوانين الجزائية (الجنائية) الخاصة تقنيناً لأغلب العقوبات التعزيرية، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وغيرها من الأنظمة.

٣. تقوم اللجنة المختصة بإعداد مشروع "مدونة الأحكام القضائية" والمكونة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٩م - المشار إليها في الفقرة (٥) في الإجابة على قائمة المسائل في الوثيقة رقم (CAT/C/SAU/Q/2/Add.2) - بتصنيف الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء على هيئة مواد تشتمل على تفصيل للجرائم والعقوبات المترتبة عليها.

٤. القضاء في المملكة ملتزمٌ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وشخصية العقوبة، حيث نص النظام[1] الأساسي للحكم في المادة (٣٨) على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". كما نصت المادة (٣٦) من النظام ذاته على عدم جواز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام هذا النظام. ونصت المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق (٢٠١٣/١١/٢٥م) على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضى الشرعي". وبالتالي فإنه لا يمكن ملاحقة أي شخص قضائياً إلا بعد اتهامه بارتكاب فعل مجرّم بنص شرعي أو نص نظامي ولاحق للعمل بالنص النظامي.

---

[1] أينما يرد كلمة " نظام " في هذا التقرير.

٥. كفلت المملكة لجميع السجناء والموقوفين والضحايا دون أي تمييز حقوقاً تشكل في مجملها منظومة العدالة الجنائية. فإضافة إلى ما ذكر آنفاً. فقد كفلت الأنظمة للمواطنين والمقيمين الحق في التقاضي والحق في حرية الأمان الشخصي وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، وحق المتهم في معرفة سبب إيقافه والاتصال بمن يراه، وحقه في سماع أقواله، وحقه في الاستعانة بمحامٍ. وحق المتهم في الجرائم الكبيرة في توفير محام للدفاع عنه على نفقة الدولة إذا لم تكن لديه القدرة المالية. وحقه في توفير مترجم وخبير عند الاقتضاء، وحقه في الحصول على الرعاية الصحية، وحقه في محاكمةٍ علنية، وفي حضور الجلسات وسماع لائحة الدعوى والحصول على نسخة منها، وحقوقه المتعلقة بالشهادة، والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها. وفصل المتهمين عن المدانين، وتحديد مدد الإيقاف. وضمان عدم جواز معاقبة الشخص على جرم مرتين، وحق الضحايا أو من لحقه ضرر بسبب الإيقاف غير المشروع أو التعذيب أو إساءة المعاملة ونحوه في التعويض وإعادة التأهيل. وقد تم تفصيل هذه الضمانات في تقرير المملكة (الثاني) الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب (CAT/C/SAU/2). وردودها على قائمة المسائل (CAT/C/SAU/Q/2/ADD.2).

٦. لم تعلن المملكة عن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية وفقاً للمادة (٢٢) من الاتفاقية. إلا أنها لاحظت أن اللجنة تناولت عدداً من الادعاءات المتصلة بالأفراد في قائمة المسائل، ومن خلال مداخلات بعض خبرائها خلال المناقشة. وفي ملاحظاتها الختامية. كما يُلاحظ تسليمها بصحة تلك الادعاءات رغم إيضاح عدم صحتها. والمملكة تتعاون مع الآليات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالحالات الفردية، وقامت بالإجابة على أسئلة المقررين بشأن العديد من الادعاءات المتعلقة ببعض الأفراد بمن فيهم المذكورين في ملاحظات اللجنة الختامية.

٧. مؤسسات المجتمع المدني في المملكة تعد شريكاً أساسياً لأجهزتها الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعماً لهذه الشراكة فقد تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتوسيع هذه المشاركة، ومن هذه التدابير صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ الموافق (٢٠١٥/١٢/١م) الذي يهدف إلى تعزيز العمل الأهلي وتنظيمه وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مشاركة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد تضمن النظام تدابير تُيسّر إجراءات إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومن ذلك أنه بإمكان (١٠) أشخاص إنشاء جمعية، والحصول على الترخيص خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال مسوغات الطلب.

٨. من نتائج دعم مؤسسات المجتمع المدني زيادة عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة حيث بلغ عددها حتى منتصف العام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م، (١٠٤٦) جمعية ومؤسسة ذات علاقة بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وبلغ حجم الدعم المالي المقدّم لها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م)، ما يقارب (٦٠٠) مليون ريال سعودي، وهو ما يعادل (١٦٠) مليون دولار أمريكي، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تم إنشاؤها بعد صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه آنفاً بلغ (٢٨) جمعية ومؤسسة.

٩. لم ترفض المملكة أي طلبات نظامية تتعلق بإنشاء جمعيات أو مؤسسات أهلية، وفيما يتعلق بالكيانات المشار إليها في الملاحظة، فإن المملكة تؤكد على أن تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا بد أن يكون وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية - المشار إليه

آنفاً - باعتبار أن التصريح لهذه الجمعيات يمنحها حقوقاً ويرتب عليها التزامات، وأي كيان يؤسس خارج هذا الإطار القانوني فليس له وجود من الناحية القانونية.

١٠. فيما يتعلق بالأفراد المذكورين في ملاحظة اللجنة، فيرجى مراجعة الفقرة (٥) من هذه الوثيقة، وما ذُكر في ردود المملكة على قائمة المسائل: مع التأكيد على أن الادعاءات الواردة في الملاحظة غير صحيحة، حيث لا توقع عقوبة على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته قضاءً بارتكابه فعلاً مجرّماً، ووفقاً لإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة.

١١. حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب أنظمة المملكة طالما أنها تمارس في الإطار الشرعي والنظامي الذي يكفل عدم تأثر الحقوق الأخرى سلباً وذلك بحسب المادة (٣٩) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (٨) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ الموافق (٢٠٠٠/١١/٢٩م). وهو ما يأتي متفقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. وأنظمة المملكة لم تقف عند حد مشروعية الانتقاد والعمل الدعوي - كما عبرت عنه اللجنة - بل تجاوزت ذلك إلى وجوب الإبلاغ عن انتهاكات الاتفاقية بما فيها ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو الإخفاق في تقديم الضمانات الجنائية أو غيره من الانتهاكات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية من أن " لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة. وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك".

١٢. أوجب نظام الحماية من الإيذاء[٦] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ الموافق (٢٠١٣/٠٩/٢٠م)، على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً. وأفرد حكماً خاصاً يلزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، كما أكد النظام على عدم جواز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

١٣. إن عقوبة القتل (الإعدام) في المملكة لا تفرض إلا على الجرائم الأشد خطورة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أحيط تطبيق هذه العقوبة بضمانات وشروط كثيرة تم إيضاحها بالتفصيل في تقرير المملكة. وردودها على قائمة المسائل. وخلال الحوار مع اللجنة. وقد تضمنت الفقرة (٢) من هذه الوثيقة عدداً من تلك الضمانات والشروط. كما أن عقوبة القتل تُنفّذ وفقاً للمادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية. ويتم الإعلان عن تنفيذها في بيان مفصل يتضمن أسماء المحكوم عليهم (المنفذ فيهم) وأجناسهم وجنسياتهم، والجرائم الخطيرة التي ارتكبوها.

١٤. فيما يتعلق بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير، فسيتم النظر في مدى مناسبة هذا الإجراء لتحقيق ما تتطلع إليه المملكة العربية السعودية بخصوص إعطاء لجنة مناهضة التعذيب صورة شاملة وواضحة عن واقع تنفيذ الاتفاقية في المملكة.

١٥. بخصوص طلب اللجنة اطلاعها على الخطط والتدابير التي ستتخذها المملكة خلال المدة المشمولة بالتقرير المقبل لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. فتجدر الإشارة

---

[٦] الإيذاء بموجب النظام هو كل فعل ينتج عن استعمال القوة أو السلطة الفعلية أو التهديد به، أو التهديد به من شخص تجاه شخص آخر، يستغل بالقوة ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية...

إلى أن اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات تقارير المملكة المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان المشكلة بالأمر السامي ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ الموافق (٢٠١٥/١/١٨م)، والمكونة من عدد من الجهات ذات العلاقة. قامت بدراسة تلك التوصيات وخلصت إلى عدد من التدابير والإجراءات الرامية إلى وضع ما يتفق منها مع التزامات المملكة موضع التنفيذ، وتقوم اللجنة - وفقاً لصلاحيتها - بمتابعة ما يتم بشأن هذه التدابير والإجراءات.

****